باب الصيام .

باب الصيام .

قال في التلخيص : الصيام ستة أنواع .

أحدها : ما يجب التتابع فيه و في قضائه و هو صوم الشهرين في كفارة الظهار والقتل و الجماع .

الثاني : ما يجب التتابع فيه إلا لعذر المرض و السفر و لا تجب في قضائد و هو شهر رمضان .

الثالث : ما يجب فيه التفريق و في قضائه و هو صوم التمتع .

الرابع : ما يستحب فيه التتابع و هو صوم كفارة اليمين .

الخامس : النذر و هو على قدر ما يشرط الناذر من تتابع أو تفريق و قضاؤه السادس : ما عدا ذلك فلا يؤمر فيه بتتابع و لا تفريق .

ضابط .

المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام .

الأول : عليهم القضاء دون الفدية و هم : الحائض و النفساء و المريض والمسافر و المغمى عليه .

الثاني : عكسه و هو الشيخ الذي لا يطيق .

أي في أدائه .

الثالث : عليهم القضاء و الفدية و هم : الحامل و المرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد .

ومن أفطر لإنقاذ غريق و نحوه و مؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر .

الرابع : لا قضاء و لا فدية و هو المجنون .

قاعدة .

لا تجتمع الفدية و القضاء عندنا إلا في الصوم في القسم الثالث و من أفسد صومه بالجماع و في الحج : من أفسد حجه بالجماع أو فاته الحج أو أخر رمى يوم إلى يوم على رأي ضعيف .

قلت : و في الجمعة كما تقدم .

قاعدة .

كل من وجب عليه أداء رمضان فأفطر فيه عمدا و جب عليه القضاء بلا خلاف إلا في صورة واحدة و هي : .

المجامع : لا يلزمه مع الكفارة القضاء على رأي مرجوح .

ضابط .

ليس لنا صبي يصوم في رمضان ثم يجامع نهارا فيلزمه الكفارة إلا أن يبالغ قبل جماعة